A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/34
26 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

الحرمان التعسفي من الجنسية: تقرير الأمين العام*

* تأخر تقديم هذا التقرير بغية تضمينه آخر ما استُجد من معلومات.

(A) GE.09-10560 200309 230309

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمـــــة	١-٢	٣
أولاً - الردود الواردة من الحكومات.....	٣-٤٧	٣
ثانياً - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية.....	٤٨-٧٠	١٣
ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية.....	٧١	١٩

مقدمـــة

١- إن مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والمتعلق بحقـــوق الإنـــسان والحرمان التعسفي من الجنسية قد طلب إلى الأمين العام "جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المـــصادر ذات الصلة وإتاحتها للمجلس كي ينظر فيها في دورته العاشرة". ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للردود التي تلقاها المجلس بهذا الخصوص.

٢- واستجابة لمذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، تلقى المجلس معلومات من حكومـــات الاتحـــاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجامايكا، والجبل الأسود (مونتينغرو)، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهوريـــة العربيـــة السورية، وجورجيا، والعراق، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكوســـتاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وموريشيوس، وموناكو، واليونان. ورداً على رســـائل وجهـــت إلى مختلـــف المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ١٣ حزيران/يونيه و٢٤ أيلـــول/ســـبتمبر و٦ تـــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقى المجلس المزيد من المعلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومن الرابطة الدولية للاجئين.

أولاً - الردود الواردة من الحكومات

الجزائر

٣- أفادت حكومة الجزائر بأن القانون الجزائري يحتوي على معظم الأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدات الدولية فيما يخص حق الحصول على جنسية. وتنظم المادة ٣٠ من الدستور الجزائري القضايا المتصلة بالجنـــسية الجزائرية. ولا يتضمن قانون الجنسية الجزائري أحكاماً محددة تتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية لكنه ينص علـــى ضمانات كافية لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية وفقاً لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي لحقـــوق الإنـــسان. وبينت الحكومة أنه يتم الحصول على الجنسية الجزائرية بالولادة إذا كانت الأم مواطنة جزائرية. كما أن المولود في الجزائر من أب مجهول يُعتبر مواطناً جزائرياً.

٤- وتنص المادة ١٨ من قانون الجنسية على عدم اعتراف التشريعات الجزائرية بازدواجية الجنسية. فالمواطنون الجزائريون الذين يحصلون على جنسية أجنبية يفقدون جنسيتهم الجزائرية. وطبقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من قـــانون الجنسية، لا يتأثر الأولاد بفقدان والديهم للجنسية الجزائرية. وتفيد الحكومة بأنه تم إلغاء المادة ١٩ من قـــانون الجنسية، التي تقضي بأن يفقد الأفراد جنسيتهم الجزائرية إذا عملوا لدى بلد أجنبي أو في منظمة دوليـــة ليـــست الجزائر عضواً فيها.

٥- ويحدد قانون الجنسية شروط فقدان الجنسية الجزائرية، بما في ذلك أوضاع المتهمين بارتكاب جرائم مخلّة بالنظام العام، والمتهمين في الجزائر أو في الخارج بارتكاب جرائم تمس بمصالح الجزائر ويسجنون لفترة تزيد عـــن خمس سنوات. ويجوز تجريد المواطنين الجزائريين المتجنسين من جنسيتهم الجزائرية إذا حصلوا عليها بطرق غـــير

قانونية أو بالاحتيال وللأشخاص الذين جُرِّدوا من جنسيتهم الجزائرية حق الانتصاف أمام القضاء في غضون فترة ١٨ شهراً من صدور قرار تجريدهم منها.

٦- تفيد حكومة أنغولا بأن المادة ١٨ من دستور أنغولا تنظم الحق في حيازة الجنسية. ويمكن الحصول على الجنسية الأنغولية بالولادة أو بالتجنُّس. ويولد الأفراد الذين يكون أحد والديهم أنغولياً كأنغوليين. كما أن الأشخاص المولودين في الأراضي الأنغولية يعتبرون مواطنين أنغوليين. ويحدد القانون شروط منح الجنسية الأنغولية وحيازتها وفقدانها وإعادة حيازتها. كما ينص الدستور على عدم جواز تجريد المواطنين الأنغوليين من الجنسية الأنغولية إذا كانوا قد حصلوا عليها بالولادة.

أذربيجان

٧- أفادت حكومة أذربيجان بأنه، وفقاً لدستورها، يعتبر الأشخاص الذين ولدوا في أذربيجان مواطنين أذربيجانيين. كما يعتبر الأشخاص المولودون من والدين أذربيجانيين مواطنين أذربيجانيين. وتنص المادة ٣ من قانون الجنسية على المساواة بين جميع المواطنين الأذربيجانيين بصرف النظر عن طريقة حصولهم على الجنسية. وتنص المادة ٥٣ من الدستور والمادة ٢ من قانون الجنسية على عدم جواز تجريد المواطنين الأذربيجانيين من جنسيتهم. ووفقاً للمادة ٥ من قانون الجنسية، تمنح الجنسية الأذربيجانية للأشخاص الذين ليسوا من مواطني أذربيجانيين أو أية دولة أخرى لكنهم سجلوا إقامتهم في أذربيجان قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويجوز أيضاً منح الجنسية الأذربيجانية للاجئين الذين لجأوا إلى أذربيجان في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

بيلاروس

٨- أفادت حكومة بيلاروس بأن مسائل الجنسية ينظمها الدستور وقانون الجنسية. وينص القانون على أنه لا يجوز حرمان أحد من الجنسية بصورة تعسفية أياً كان السبب. لكنه يمكن التخلي عن الجنسية طواعية أو نتيجة لأفعال نص عليها القانون. ويجوز تقديم طلب للتخلي عن جنسية بيلاروس، عدا في الأوضاع التي يؤدي فيها التخلي عن الجنسية إلى انعدام الجنسية. ويمكن أن يفقد الأفراد جنسيتهم نتيجة حالات من بينها تجنيدهم في جيش دولة أخرى أو في شرطتها أو في قوى أمنها، أو في المؤسسات القضائية التابعة لدولة أخرى. ولا يجوز تجريد أحد من جنسيته إذا كان ذلك سيؤدي إلى وضع يصبح فيه عديم الجنسية.

البوسنة والهرسك

٩- تشير حكومة البوسنة والهرسك إلى أن المادة ٧-١ من دستورها تنظّم قضايا الجنسية. ولا يجوز حرمان أحد من جنسية البوسنة والهرسك أو جنسية الكيانات المكوِّنة لها لأي سبب كان. وكل مَن كانوا من مواطني جمهورية البوسنة والهرسك قبل دخول الدستور حيّز التنفيذ يُعتبرون من مواطني البوسنة والهرسك.

١٠- وتفيد الحكومة بأنه يجوز سحب الجنسية في حالات شتى، من بينها ما يلي: إذا لم يتم تطبيق اللوائح التنظيمية النافذة في أراضي البوسنة والهرسك عند منح الجنسية؛ إذا كانت قد تمت حيازة الجنسية عن طريق

الاحتيال؛ في حالة عدم وجود رابط حقيقي بين البوسنة والهرسك وبين مواطن لا يقيم بصورة اعتيادية في البوسنة والهرسك؛ إذا لم يستجب الشخص المعني لدعوته تقديمَ معلومات عن وضعه في غضون الفترة الزمنية المحددة في هذه الدعوة؛ عندما يَصدُر، داخل أراضي البوسنة والهرسك أو خارجها، حكم على شخص لارتكابه فعلاً إجرامياً، بما في ذلك تهريب أسلحة أو متفجرات.

١١- وأفادت الحكومة بأن المادة ٥ من قانون الجنسية تنظم مسألة حيازة الجنسية عن طريق النسب، وعن طريق الولادة في أراضي البوسنة والهرسك، وعن طريق التّبني، وعن طريق التجنُّس، وبموجب اتفاق دولي.

بلغاريا

١٢- أفادت حكومة بلغاريا بأن المادة ٢٥-٣ من الدستور تحظّر صراحة تجريد المواطنين البلغاريين من جنسيتهم بصورة تعسفية. وينص الدستور في المادة ٢٥-١ منه على أن أي شخص، يكون أحد والديه على الأقل مواطناً بلغارياً، أو أنه ولد في بلغاريا، يصبح مواطناً بلغارياً ما لم يكتسب جنسية أخرى عن طريق النسب. ويمكن حيازة الجنسية البلغارية بالتجنُّس أيضاً. وينص قانون الجنسية البلغاري على أن أي مواطن بلغاري يقيم في الخارج بصورة دائمة يحق له طلب التخلي عن الجنسية البلغارية إذا اكتسب جنسية أخرى أو إذا كانت هناك معلومات تدل على شروعه في إجراءات آيلة إلى حيازته جنسية أجنبية.

١٣- وتبيّن الحكومة أن قانون الجنسية ينص على أنه يمكن سحب الجنسية البلغارية المكتسبة عن طريق التجنُّس إذا كان المعنيون قد قدموا معلومات كاذبة للحصول عليها. غير أن سحب الجنسية من أي واحد من الزوجين لا يعني سحبها من الزوج الآخر أو الأطفال، ما لم تكن الجنسية قد أعطيت استناداً إلى معلومات كاذبة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن القانون ينص على أنه يمكن حرمان أي شخص حصل على الجنسية البلغارية عن طريق التجنيس من جنسيته إذا صدر حكم عليه بارتكاب جريمة خطيرة ضد بلغاريا، رهناً بوجود هذا الشخص في الخارج، ولا يصبح عديم الجنسية نتيجة ذلك.

بوركينا فاسو

١٤- تشير حكومة بوركينا فاسو إلى أن المادة ١٣٥ من "قانون الأفراد والأسر" تبيّن أن الأحكام المتصلة بالجنسية المتضمنة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها بوركينا فاسو يتم تطبيقها، حتى إذا تعارضت مع أحكام القانون المحلي. وأفادت الحكومة بأنه، طبقاً للباب الخامس من قانون الأفراد والأسر، يمكن الحصول على جنسية بوركينا فاسو بالولادة؛ وبالزواج؛ حيث لا يمكن أن يرفض شخص عديم الجنسية الحصول على جنسية بوركينا فاسو؛ وفي حالة الأفراد المولودين لأبوين أجنبيين، حيث يمكنهم الحصول على جنسية بوركينا فاسو في سن البلوغ القانوني إذا كانوا قد أقاموا في البلاد لمدة ٥ سنوات على الأقل.

١٥- وتفيد الحكومة بأن الحالات المفضية إلى الحرمان من الجنسية محدودة. حيث إن المادة ١٧٠ من قانون الأفراد والأسر تنصّ على أنه لا يجوز منح الجنسية لِمَن لا يتحلّى بأخلاق حميدة، أو إذا كان قد حُكم عليه بالسجن لفترة تزيد عن عام واحد وإذا لم يكن يخضع للتأهيل أو العفو العام لارتكابه جريمة بحسب القانون العام، وإذا لم يكن يتمتع بالصحة العقلية، أو في حالة أصحاب المشاريع إذا لم يقدموا براهين على الاستثمار استثماراً

ذا شأن. ويجوز، وفقاً للمادة ١٨٩، إعلان فقدان الجنسية إذا أُدين الشخص المعني بارتكاب جريمة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو أُدين بارتكاب عمل يعدّ جريمة ضد مؤسسات بوركينا فاسو، أو نفّذ أعمالاً لصالح دولة أجنبية تتعارض مع مصالح بوركينا فاسو أو تلحق الضرر بها، أو حُكم عليه في بوركينا فاسو أو في بلد أجنبي بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل لارتكابه عملاً يشكل جريمة بموجب قوانين بوركينا فاسو، أو إذا حُكم عليه بالسجن لأكثر من ثلاثة أشهر لمخالفة لوائح تحديد الأسعار أو الاحتيال بشأن الضرائب المستحقة عليه.

كولومبيا

١٦- أفادت حكومة كولومبيا بأن المادة ٩٦ من الدستور تحظّر الحرمان من الجنسية الكولومبية. وتَضَمَّن دستور عام ١٩٩١ إمكانية حمل جنسيتين أو أكثر. وتفادياً لنشوء أوضاع انعدام الجنسية، تنص المادة ٩٦ من الدستور على أن أولاد المواطنين الكولومبيين الذين ولدوا في الخارج يكتسبون الجنسية الكولومبية عند ولادتهم، شرط أن يتم تسجيلهم لدى القنصلية الكولومبية، وذلك دون اشتراط تقديم إثباتات تتعلق بالإقامة على الأراضي الكولومبية. ويعتبر التخلّي عن الجنسية الكولومبية عملاً طوعياً. ويتم طلب ذلك عموماً عندما يحصل، أو سيحصل، الشخص المعنيّ على جنسية أخرى ولا تسمح القوانين المحلية في البلد المعني بحمل عدة جنسيات. وتشير الحكومة إلى أن القانون ينصّ على إمكانية استرجاع الجنسية الكولومبية.

الكونغو

١٧- أفادت حكومة الكونغو بأن المادة ١٣ من الدستور تبيّن أن القانون يكفل الحصول على الجنسية الكونغولية، وأن المواطنين الكونغوليين لهم الحق في تغيير جنسيتهم أو حمل جنسية ثانية. وينصّ قانون الجنسية على حق المولودين لأبوين أجنبيّين على الأراضي الكونغولية باكتساب الجنسية الكونغولية. كما يمكن الحصول على الجنسية الكونغولية عن طريق التجنُّس والإقامة الطويلة الأمد في الكونغو.

كوستاريكا

١٨- تبيّن حكومة كوستاريكا أن الدستور يضمن حق حمل الجنسية، الذي تعترف به أيضاً الصكوك الدولية التي كوستاريكا طرف فيها. وتبيّن المادة ١٣ من الدستور أن الذين يولدون في أراضي كوستاريكا أو لأبوين كوستاريكيين يكتسبون الجنسية الكوستاريكية. وتضم المادة ١٤ قائمة بالأشخاص الذين يحق لهم حمل الجنسية. كما تبين المادة ١٦ بأنه لا يمكن فقدان الجنسية الكوستاريكية أو التخلّي عنها. وتفيد الحكومة بأن المحكمة الدستورية أوضحت أيضاً أن هذه المادة التي لا تسمح بالتخلي عن الجنسية ينبغي تفسيرها على نحو يتفق مع حقوق الإنسان الدولية بوصفها حظراً مطلقاً لانعدام الجنسية.

١٩- وتفيد الحكومة بأن وزارة الخارجية اعتبرت في عام ٢٠٠٧ أحد الأشخاص عديم الجنسية بغية إصدار وثائق هويّة صحيحة له، وذلك عملاً بأحكام الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

إكوادور

٢٠- أفادت حكومة إكوادور بأنها تحترم حق كل فرد في الجنسية وأنها لم تتخذ أية إجراءات لحرمان أي شخص من هذا الحق.

فنلندا

٢١- أشارت حكومة فنلندا إلى أنه، بموجب الفرع ٥(١) من الدستور، يكتسب الأطفال في فنلندا الجنسية بالولادة بناءً على جنسية آبائهم. ويشير الفرع ٥(٢) إلى أنه لا يمكن تجريد أي فرد أو إعفاؤه من الجنسية الفنلندية إلا على الأسس التي يحددها القانون وإذا كانوا يحملون جنسية أو سيمنحون جنسية دولة أخرى. ويتضمن الفصل ٥ من قانون الجنسية تفاصيل الشروط التي قد يفقد فيها الأفراد جنسيتهم الفنلندية، نتيجة أمور من بينها الأبوّة أو إذا قدموا معلومات كاذبة.

٢٢- وأفادت الحكومة بأن الغرض من قانون الجنسية الفنلندي هو تنظيم سبل اكتساب الجنسية وفقدانها، مع مراعاة مصلحة الأفراد والدولة على حد سواء، ولاتقاء انعدام الجنسية والحدّ منه والتقيد بمبادئ الحوكمة الرشيدة والحماية القانونية عند معالجة مسائل الجنسية واتخاذ قرارات بشأنها. وينصّ قانون الجنسية الفنلندي على عدم تطبيق أحكام فقدان الجنسية أو سحبها إذا كان ذلك يؤدي إلى انعدام جنسية الشخص المعني.

جورجيا

٢٣- أفادت حكومة جورجيا بأنه، وفقاً للمادة ١٣ من دستور جورجيا، لا يجوز تجريد أحد من جنسيته بصورة تعسفية. ويرد حكم مشابه لذلك في المادة ٢ من قانون جورجيا الدستوري الخاص بجنسية جورجيا. وتنظم المادة ٣٢ من هذا القانون عملية فقدان الجنسية الجورجية. وتنص هذه المادة على أن الأفراد يفقدون جنسيتهم الجورجية إذا التحقوا بالخدمة العسكرية أو بسلك الشرطة أو بالهيئات القضائية أو بالمؤسسات الحكومية في دولة أجنبية دون إذن من الجهات المختصة في جورجيا؛ وإذا أقام الأفراد المعنيون بصورة دائمة في أراضي دولة أخرى ولم يسجلوا أنفسهم لدى القنصلية الجورجية على مدى سنتين دون مبرر كاف؛ أو إذا تم اكتساب الجنسية الجورجية بناء على معلومات كاذبة، أو إذا قبلوا جنسية دولة أخرى. وتنص المادة ٢٩(أ) من القانون الدستوري الجورجي الخاص بالجنسية الجورجية على إعادة الجنسية الجورجية إلى الذين ألغيت جنسيتهم نتيجة حرمانهم من الجنسية على أساس غير قانوني.

اليونان

٢٤- أفادت حكومة اليونان بأن المادة ١٧ من قانون الجنسية اليوناني تتضمن تعداداً للأوضاع التي يمكن في ظلها للسلطات اليونانية حرمان الأفراد من جنسيتهم. ويشكل ارتكاب جرائم خطيرة السبب الرئيسي للحرمان من الجنسية اليونانية. ويجوز سحب الجنسية لأسباب منها إذا اضطلع اليونانيون بمهام رسمية في بلد أجنبي، مما يعدّ انتهاكاً لمبدأ الولاء لبلدهم الأم، وإذا ارتكبوا أعمالاً لصالح بلد أجنبي تتعارض مع المصالح الوطنية اليونانية. وقبل

أن تصدر وزارة الداخلية قرار سحب الجنسية، يجب أن يعرب المجلس القومي عن موافقته على هـذه الخطـوة. ويسري سحب الجنسية على الأفراد ولا يسري على جنسية الزوج أو الزوجة وأولادهما المعنيين.

غواتيمالا

٢٥- بينت حكومة غواتيمالا أنها صدقت على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية بشأن حالات انعدام الجنسية. كما سحبت الحكومة جميع تحفظاتها وإعلاناتها بخصوص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها. وتشير المادة ١٤٤ من دستور غواتيمالا إلى عدم جواز حرمان المواطنين الغواتيماليين من جنسيتهم. ولا يجوز حرمان المواطنين الغواتيماليين الذين اكتسبوا الجنسية بالولادة من جنسيتهم حتى في حـال اكتـسابهم جنسية ثانية، إلا عندما يكون التخلي عن الجنسية الغواتيمالية إلزامياً بغية الحصول على جنسية الدولة الأخرى. ويجوز في تلك الحالات، للأشخاص المقيمين قانونياً في غواتيمالا طلب استعادة الجنسية الغواتيمالية فيما بعد.

٢٦- وأفادت الحكومة أنه احترقت أثناء النزاع المسلح المحلي سجلات البلديات، مما أسفر عن فقدان وثـائق تحديد الهوية ذات الصلة بالموضوع. وبالنظر إلى عدم توفر سبل الوصول الكافية إلى مناطق معينة من البلـد، لم يعمد عدد من الأشخاص إلى تسجيل أطفالهم على الاطلاق، فظلوا دون هويات نظامية. وتفيد الحكومـة بـأن ما يزيد عن مليون مواطن لا يحملون وثائق تثبت هويتهم، وهو وضع يترك أثره على ممارسة حقـوق المواطنـة، وخصوصاً الحق في الجنسية. وقد بُذلت جهود ترمي إلى إدراج أشخاص في القوائم الانتخابية، وخصوصاً النساء، لضمان ممارستهم لحقوقهم السياسية. وأنشأت حكومة غواتيمالا في عام ٢٠٠٥ "السجل الوطني للأشـخاص"، الذي بدأ وضعه موضع الاستعمال في عام ٢٠٠٧ والغرض منه تنظيم وحفظ سجل موحد لتحديد هوية جميـع الأشخاص. وأشارت الحكومة أيضاً إلى بروز صعوبة أخرى هي إقناع جميع الأشخاص بأن يـسجلوا أنفـسهم، وخصوصاً بالنظر إلى تكاليف الحصول على المستندات الشخصية، بما في ذلك أجور وسائط النقل إلى مكاتب التسجيل.

العراق

٢٧- أفادت حكومة العراق بأنه، وفقاً لدستورها، يتمتع كل مواطن بحق الجنسية. وتنص المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ على أنه يجوز تجريد الأشخاص من الجنسية العراقية إذا ارتكبوا أفعالاً تتهدد سلامة الدولة وأمنها بالخطر، وإذا قدموا معلومات كاذبة عن أنفسهم أو عن أفراد أسرهم عند تقديم طلب التَجَنُّس.

جمهورية إيران الإسلامية

٢٨- أفادت حكومة جمهورية إيران الإسلامية بأن المادة ٤١ من الدستور تنص على تمتع جميع الإيرانيين بحـق الجنسية الإيرانية. ولا يجوز للحكومة أن تحرم إيرانياً من جنسيته ما لم يطلب جنسية بلد آخر أو إذا حصل على جنسية بلد آخر. وتنص المادة ٤٢ من الدستور على أنه يجوز للمواطنين الأجانب تقديم طلبات للحصول علـى الجنسية الإيرانية. ولا يجوز حرمان هؤلاء الأشخاص من جنسيتهم إلا إذا وافقت دولة أخـرى علـى مـنحهم جنسيتها، أو إذا تخلوا طواعية عن جنسيتهم الإيرانية. وأفادت الحكومة بأن آخر تعديل أُدخل على القانون المدني للدولة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يشير إلى أن الأطفال المولودين في إيران كثمرة زواج نساء إيرانيات برجال أجانب يجوز لهم طلب الجنسية الإيرانية بعد أن يبلغوا سن الثامنة عشرة. وتمنح الجنسية الإيرانية لمقدمي الطلبات شـرط

ألا يكون لهم سجل جنائي أو أمني وشرط أن يتخلوا عن جنسيتهم غير الإيرانية. واعتباراً من تاريخ إقرار هذا القانون، يمنح الأفراد الذين ولدوا في إيران نتيجة زواج امرأة إيرانية برجل أجنبي، وعند تسجيل الزواج وفقاً لأحكام القانون المدني، بعد أن يبلغوا سن الثامنة عشرة، الجنسيةَ الإيرانية في غضون سنة واحدة، بصرف النظر عن شروط الإقامة التي ينص عليها القانون المدني.

جامايكا

٢٩- لم تتخذ حكومة جامايكا أية تدابير تمييزية ولم تسنّ أية قوانين تمييزية تسفر عن تجريد أشخاص من جنسيتهم على نحو تعسفي، وخصوصاً عندما تجعل هذه القوانين الأشخاص المعنيين عديمي الجنسية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن دستور جامايكا ينص صراحةً على حق المواطنين في الجنسية قبل تاريخ الاستقلال وبعده. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر دستور جامايكا التجريد من الجنسية المكتسبة بالولادة أو النسب أو الزواج من مواطن أو مواطنة من جامايكا. أما الأشخاص الذين يحصلون على الجنسية بطرق أخرى فيجوز تجريدهم من هذه الجنسية ولكن في ظل ظروف ينص عليها القانون وليس بطريقة تعسفية.

الكويت

٣٠- أفادت حكومة الكويت بأنه، وفقاً لدستور الكويت، يتساوى جميع المواطنين أمام القانون. وتفيد الحكومة أنه، بعد تطبيق قانون دخول الأجانب، أخذت مجموعات معينة من الأشخاص تطالب بالحصول على الجنسية الكويتية. ولم يمنح هؤلاء الأشخاص الجنسية الكويتية لأنهم لم يقدموا ما يثبت بأنهم من مواطني الكويت، وتفيد الحكومة بأن هؤلاء الأشخاص قد يكون لديهم جوازات سفر أجنبية ودخلوا الكويت إما بصورة قانونية أو غير قانونية، ومن ثم أخفوا جوازاتهم وطالبوا بالجنسية الكويتية. ويعتبر هؤلاء الأشخاص بموجب القانون الكويتي من المقيمين بصورة غير قانونية. وتفيد الحكومة بأنه تم تشكيل لجنة تنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية لمعالجة هذا الوضع. وقد أحصت اللجنة ٦٦٧ ٩٢ من المقيمين على هذا النحو. وأشارت الحكومة بأنه يتم مع ذلك توفير الخدمات الصحية والتعليمية لجميع المقيمين، بغض النظر عن جنسيتهم. ويتمتع جميع الأشخاص بالحق في العمل والحق في تسجيل زواجهم والحصول على شهادات ولادة ووثائق سفر ورخص قيادة السيارات.

٣١- وتشير حكومة الكويت إلى أنه لا توجد أية قيود على ممارسة حق الحصول على الجنسية. فقانون الجنسية يستند إلى مبادئ القانون الدولي. ويتم وفقاً لقانون الجنسية الحصول على الجنسية الكويتية بالولادة إذا كان الأب مواطناً كويتياً. ولا يعتبر أولاد المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي مواطنين كويتيين. إلا أنه يجوز للمقيمين الدائمين أن يتوخوا تقديم طلب إلى وزارة الداخلية للحصول على الجنسية الكويتية. ولا يعترف القانون الكويتي بازدواج الجنسية. ويفقد المواطنون الكويتيون جنسيتهم لدى حيازتهم جنسية أجنبية. وبموجب قانون الجنسية، اعتمدت الكويت التدابير الضرورية لخفض عدد عديمي الجنسية في الكويت. ويتم في هذا الصدد منح الجنسية لعدد من المقيمين بصورة قانونية كل سنة، عملاً بالحصة السنوية ذات الصلة بذلك. وتفيد الحكومة بأن ما مجموعه ٩٢٨ شخصاً قد منحوا الجنسية الكويتية في عام ٢٠٠٨ بحلول موعد تقديم تقريرها.

موريشيوس

٣٢- تفيد حكومة موريشيوس بأنه، وفقاً للمادة ٢٠(٣) من الدستور والمادة ٣٠ منه، يجوز الحصول على جنسية موريشيوس بحكم الولادة أو النسب. ويحصلون على جنسية موريشيوس مَن كانوا قد ولدوا في موريشيوس قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لأبوين من موريشيوس أو أجنبيين، أو مَن ولدوا في موريشيوس بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إذا كان أحد الوالدين يحمل جنسية موريشيوس بحكم الولادة. وينص الفرع ٣ من قانون الجنسية في موريشيوس على إمكانية حصول القاصرين من غير مواطني موريشيوس على الجنسية إذا كان قد تبناهم مواطن من مواطني موريشيوس. وبموجب الفرع ٥ من قانون الجنسية في موريشيوس، يجوز تسجيل أي مواطن من دول الكومنولث كمواطن من موريشيوس. وينبغي أن يصاحب طلب التسجيل هذا إعلان التخلي عن أية جنسية أخرى قد يحملها صاحب الطلب، ويمكن تَجَنُّس المواطنين من غير دول الكومنولث بوصفهم مواطنين إذا كانوا يستوفون المعايير اللازمة من ناحية الإقامة. ويُرفق بطلب الجنسية إعلان بالتخلي عن أية جنسية أخرى قد يحملها صاحب الطلب.

٣٣- وأفادت الحكومة أيضاً بأنه، وفقاً للفرع ١١(٣) من قانون الجنسية في موريشيوس، يجوز للوزير المعني بالشؤون الداخلية أن يُجَرِّدَ الأشخاص من الجنسية المتحصل عليها بالتسجيل أو التجنس في حالات الحصول على هذا التسجيل أو التجنس بالاحتيال أو الغش. وينطبق الوضع ذاته على الأشخاص الذين خانوا الدولة أو تمردوا عليها أو يشتبه بأنهم إرهابيون دوليون بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، أو الذين نفذوا خلال أي حرب اشتركت فيها موريشيوس أفعالاً لمساعدة العدو في الحرب أو حكم عليهم بالسجن لفترة لا تقل عن ١٢ شهراً. بيد أنه لا يجوز للوزير المعني حرمان أي شخص من الجنسية إذا كان ذلك يؤدي إلى كونه شخصاً عديم الجنسية.

موناكو

٣٤- أفادت حكومة موناكو بأن المادتين ١٥ و١٨ من الدستور، بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٢٤٩ المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تنصان على شكليات الحصول على الجنسية وفقدانها. ويمارس الأمير بموجب المادة ١٥ حق منح جنسية موناكو واستعادتها، دون حاجة لإبداء الدوافع التي أدت إلى اتخاذ قراره برفض التجنيس أو إعادة منحه. وتشير المادة ١٨ إلى أن القانون ينظم طرق فقدان الجنسية بالنسبة للمجنَّسين. ولا يمكن فقدان جنسية موناكو إلا إذا اكتسب الشخص المعني طواعية جنسية أخرى أو خدم بصورة غير شرعية في صفوف القوات المسلحة لبلد آخر.

الجبل الأسود (مونتينغرو)

٣٥- أفادت حكومة الجبل الأسود بأنه، وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الجنسية، يفقد مواطنو الجبل الأسود الذين يكتسبون جنسية بلد آخر جنسية الجبل الأسود. ويفقدون جنسيتهم أيضاً إذا ثبت أنهم حصلوا على جنسية الجبل الأسود استناداً على بيانات كاذبة، إلا إذا كان ذلك يعني أن يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية. كما يفقدون جنسية الجبل الأسود إذا حصلوا عليها على أساس ضمانات قدمتها دولة وتفيد بأنها ستوقف العمل بالجنسية الحالية إذا تم الحصول على جنسية الجبل الأسود، أو إذا أدين هؤلاء الأشخاص بارتكاب جريمة جنائية ضد الإنسانية وغير ذلك من القيم التي يحميها القانون الدولي، أو إذا أدينوا بتخطيط أو تنظيم أو تمويل أفعال

إرهابية أو ساعدوا عليه بأي طريقة من الطرق؛ أو كانوا أعضاء في منظمة توجّه أنشطتها ضد النظام العام والأمن، أو إذا التحقوا طواعية بالقوات المسلحة لدولة أخرى، أو كان سلوكهم يلحق ضرراً خطيراً بالمصالح الحيوية للجبل الأسود.

٣٦- كما أفادت الحكومة بأن المادة ٤١ من قانون الجنسية تنص على أنه يمكن لأي من مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لديه إقامة مسجلة في الجبل الأسود قبل ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يحصل على جنسية الجبل الأسود من خلال التجنس إذا لم يكن من مواطني بلد أجنبي ويستوفي الشروط التي ينص عليها القانون.

قطر

٣٧- أفادت حكومة قطر بأنه، وفقاً لقانون الجنسية، يمكن الحصول على الجنسية القطرية بالنسب وبالتجنس وبالتوطن. وتنص المادة ١ من قانون الجنسية على أن الأشخاص الذين توطنوا في قطر قبل عام ١٩٣٠ وما زالوا يقيمون وسلالتهم في قطر يعتبرون مواطنين قطريين. ويجوز أن يُعلن الأمير أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم من أصل قطري، حتى ولو كانوا قد استقروا في قطر بعد عام ١٩٣٠، يعتبرون مواطنين قطريين. ويعتبر أي شخص والده قطري مواطناً قطرياً بالولادة. وتنص المادة ٢ من قانون الجنسية على أنه يجوز للأجانب أن يطلبوا التجنس إذا أقاموا في قطر لمدة لا تقل عن ٢٥ سنة متتالية ولم يمضوا أكثر من شهرين في السنة خارج قطر. ويتعين، بغية الحصول على الجنسية القطرية، أن يثبت الأشخاص المعنيون أنهم يزاولون عملاً قانونياً، ويتمتعون بسمعة حسنة ولم يسبق إدانتهم بحكم جنائي وأن يكونوا ملمين بالعربية إلماماً كافياً. وتمنح الأولوية لمن تكون أمهاتهم قطريات. ويكون في حكم المتجنس مَن وُلد في قطر لأبوين مجهولين.

٣٨- وتنص المادتان ١١ و١٢ على الأسباب الموجبة لفقدان الجنسية القطرية. حيث يجوز بقرار أميري إسقاط الجنسية القطرية عن القطري إذا التحق بالقوات المسلحة لدولة أخرى، وإذا عمل لمصلحة دولة أخرى تكون في حالة حرب مع قطر، وإذا كان عضواً في أية رابطة أو منظمة تهدف إلى تقويض النظام السياسي القطري، وإذا أدين بحكم في جريمة تمسّ ولاءه لقطر، وإذا تجنَّس بجنسية دولة أخرى. ويمكن تجريد القطريين المتجنسين من جنسيتهم القطرية إذا حصلوا عليها بتقديم معلومات كاذبة، وإذا أدينوا بجريمة مخلة بالشرف، وإذا أقاموا في الخارج لفترة تزيد عن سنة واحدة دون تقديم مبرر مشروع. ويجوز لوزارة الداخلية أن توصي بسحب الجنسية من المتجنس بها، وذلك لدواعي المصلحة العامة، وإذا وُجدت مبررات تقضي بذلك.

الاتحاد الروسي

٣٩- ذكرت حكومة الاتحاد الروسي أنها ترى أن الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن التمييز من جانب الدول بين المواطنين وغير المواطنين لا يشكل تمييزاً، مما يتسبب في إيجاد فجوة في الحماية بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى نشوء حالة يمكن في إطارها أن تلجأ الدول إلى الانتقائية في نهجها المتعلق بحماية أقليات معينة وتفسير المفاهيم القانونية الدولية القائمة بطريقة عشوائية. وذكرت الحكومة أن بعض البلدان تمتنع، بمساعدة الإعلانات والتحفظات المتعلقة بالصكوك الدولية، عن التقيد بالمعايير الدولية، عدا فيما يتعلق بمواطنيها، في حين تُخضع عديمي الجنسية لقدر كبير من

التمييز، وفي بعض الأحيان، حددت القوانين الوطنية مركز غير المواطنين للتفريق بينهم وبين المواطنين العاديين. ويعمل هذا الوضع على إيجاد حالة من عدم المساواة بالنسبة للذين ينتمون إلى أقليات قومية، حتى عندما تمثل هذه الجماعات القومية غالبية السكان في منطقة ما.

٤٠- ويعتبر الأشخاص الذين حرموا من جنسيتهم تعسفاً مهاجرين من الناحية الفعلية، رغم أنهم عاشوا في أراضي الدول ذات الصلة على مدى سنوات عدة. وتخضع هذه الحقوق للتقييدات في جميع الميادين وتتعرض لممارسات تمييزية. ولا تتوفر لعديمي الجنسية إمكانية استخدام لغتهم الأم عند مخاطبة الدولة خطياً، حتى في المناطق التي يشكلون أكثرية السكان فيها. ويواجه هؤلاء الأشخاص جميع أنواع المعلومات المتوفرة باللغة الرسمية فقط. وتذكر الحكومة أيضاً أن ثمة تمييزاً في المجال الاجتماعي، مما يؤثر على توفير المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية والخدمات الطبية. كما يجد عديمو الجنسية أن حقهم في حرية التنقل متأثر بصورة خطيرة والمثال على ذلك أنه لا يحق لهم في حالات كثيرة السفر إلى الخارج.

٤١- وذكرت حكومة الاتحاد الروسي أن مسألة الحرمان التعسفي من الجنسية ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

إسبانيا

٤٢- ذكرت حكومة إسبانيا أن المادة ٣٤-١ من القانون رقم ٤/٢٠٠٠ وقواعد الاعتراف بمركز الأشخاص عديمي الجنسية رقم ٨٦٥/٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ يتناولان القضايا ذات الصلة بالأشخاص عديمي الجنسية.

الجمهورية العربية السورية

٤٣- أفادت حكومة الجمهورية العربية السورية بأن الدستور السوري ينص على جميع الضمانات اللازمة لحماية جميع المواطنين السوريين دون تمييز، ويوفر الدستور والقانون جميع الضمانات التي تكفل للأفراد التمتع بحقوقهم وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك النص على الوسائل الضرورية لتلافي حالات التجريد التعسفي من الجنسية.

٤٤- وينص القانون السوري على إمكانية إسقاط الجنسية عن المواطنين السوريين إذا اكتسبوا جنسية أجنبية؛ وإذا انخرطوا في الخدمة العسكرية لدى بلد أجنبي دون موافقة وزارة الدفاع السورية؛ وإذا عملوا لحساب بلد أجنبي، سواء في الجمهورية العربية السورية أو خارجها، دون إذن من الحكومة؛ وإذا دعموا أي نشاط لدولة أجنبية تكون في حالة حرب مع سورية، وإذا غادروا الأراضي بصورة غير مشروعة ودخلوا إلى دولة تكون في حالة حرب مع سورية؛ وإذا غادروا سورية بقصد الاستيطان في بلد غير عربي وجاوزت فترة غيابهم عنها ثلاث سنوات وأُخطروا بالعودة و لم يردّوا أو ردّوا بأسباب غير مقنعة. ولوزارة الداخلية السورية سلطة منح الجنسية السورية لأشخاص كانوا قد حرموا منها.

أوكرانيا

٤٥- ذكرت حكومة أوكرانيا أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على عدم جواز تجريد المواطنين الأوكرانيين من جنسيتهم وعدم جواز حرمانهم من حقهم في تغيير جنسيتهم. ويوجد الإطار القانوني الذي ينظم مسألة الجنسية في الدستور وفي قانون الجنسية. ويستند قانون الجنسية إلى مبدأ الحؤول دون حدوث حالات انعدام الجنسية. واستناداً إلى هذا المبدأ، تنص أحكام المادتين ١٨ و١٩، على سبيل المثال، على إمكانية فقدان الجنسية إذا تخلوا عن جنسيتهم الأوكرانية كشرط لاكتساب جنسية دولة أخرى. بيد أنه لا يجوز تجريد أحد من جنسيته إذا كانت نتيجة ذلك تحوله إلى شخص عديم الجنسية. ويشير الاستثناء من هذا المبدأ العام إلى حالات اكتسب فيها بعض الناس الجنسية الأوكرانية عن طريق الاحتيال.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

٤٦- ذكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المادة ٢٣ والمادة ٤٢ من الدستور تنظمان قضايا الجنسية في فنزويلا. وقد أرسى قانون الجنسية والمواطنة نظاماً قانونياً يجعل من انعدام الجنسية في فنزويلا أمراً لا يحتمل أن يحدث. وأشارت الحكومة إلى أن مواطني فنزويلا لا يفقدون جنسيتهم عند اكتساب جنسية دولة أخرى، إلا في حالة التخلي طوعاً عن جنسية فنزويلا. وقد تقرر، تفادياً لنشوء أوضاع انعدام الجنسية، أن التخلي عن جنسية فنزويلا من جانب المواطنين الفنزويليين لا يعدّ ساري المفعول إلا عندما يختار الأشخاص المعنيون تبني جنسية أجنبية أو يرغبون في ذلك. ويجوز للذين تخلّوا عن جنسيتهم الفنزويلية استرجاعها إذا أقاموا بصورة شرعية في فنزويلا لفترة تزيد عن سنتين على الأقل. ولا يجوز تجريد المواطنين الفنزويليين بحكم الولادة من جنسيتهم، ولا تعليق التمتع بجنسيتهم أو تقييد ذلك من جانب سلطات الدولة.

٤٧- وتفيد الحكومة بأنه لا يجوز تجريد الفنزويليين المتجنسين من جنسيتهم إلا استناداً إلى قرار قضائي، عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور والمادة ٤٨ من قانون الجنسية والمواطنة. وقد يحدث هذا الإعلان في الأوضاع التي يتم فيها انتهاك الولاء والإخلاص للدولة. وينص القانون أيضاً على أنه يجوز للفنزويليين بالتجنُّس الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية.

ثانياً – الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٨- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أن ثمة مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي مفاده أن السلطة التقديرية للدول فيما يخص مسائل الجنسية يقيّدها القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والجمعية العامة، في قرارها رقم ٥٠/١٥٢، تعترف تحديداً بالطبيعة الأساسية لحظر التجريد التعسّفي من الجنسية. ويمكن العثور على الحظر الصريح والعام للحرمان من الجنسية في العديد من

الصكوك الدولية[1]. ويتم تناول حالات محددة من التجريد التعسّفي من الجنسية في معاهدات دولية أخرى، وعلى وجه التحديد تلك التي تمنع التجريد من الجنسية على أساس تمييزي[2] أو إذا أدت نتائجه إلى انعدام الجنسية[3].

٤٩- ولا يشمل التجريد من الجنسية فقدان الجنسية الذي يطلبه الشخص المعني طوعاً (التخلي عن الجنسية)، إلا أنه يشمل جميع الأشكال الأخرى من فقدان الجنسية، بما فيها تلك التي تحدث آلياً بحكم القانون وتلك الناجمة عن تدابير تتخذها السلطات الإدارية. ويجيز القانون الدولي إسقاط الجنسية في بعض الظروف. بيد أنه كي لا يحصل ذلك بصورة تعسّفية ينبغي أن يتم التجريد من الجنسية وفقاً للقانون المحلي وأن يلتزم إضافة إلى ذلك بمعايير إجرائية وموضوعية محددة، سيما مبدأ التناسب. وينبغي أن تحقق التدابير الآيلة إلى التجريد من الجنسية غاية مشروعة تتفق مع القانون الدولي، وخصوصاً الغايات المنشودة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتعين أن تكون هذه التدابير السبل الأقل تقحماً من بين تلك التي قد تحقق النتيجة المرجوّة وأن تتناسب مع المصالح المراد حمايتها. وتنطبق فكرة التعسّف على جميع تصرفات الدول، التشريعية والإدارية والقضائية. ويكشف تفسير للمعنى العادي لمصطلح "التعسف" أنه لا يتساوى مع "مخل بالقانون" فحسب، بل يتعين تفسيره بصورة أوسع من ذلك بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ.

٥٠- وقد استزادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تفسير معنى "التعسّفي" فيما يتصل بالحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

٥١- ويشكل تفادي حالات انعدام الجنسية مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي. وعموماً ما يكون الحرمان من الجنسية الناجم عن انعدام الجنسية تعسفياً ما لم يلب غرضاً محدداً ويمتثل لمبدأ التناسب. وعليه، فإن المادة ٨ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية تأخذ في الحسبان مجموعة محدودة من الظروف التي يسمح بموجبها الحرمان من الجنسية، لكنها ينبغي أن تفسَّر تفسيراً ضيقاً لكونها استثناءات من أي مبدأ عام. فالتجريد من الجنسية يفضي إلى انعدام الجنسية إذا لم تكن في حوزة الشخص المعني جنسية أخرى أو لم يكتسبها على الفور. وإن الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٥٠ طلبت إلى الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغرض الحدّ من انعدام الجنسية، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما بمنع التجريد التعسّفي من الجنسية وبالمثل فإن الاستنتاج رقم ١٠٦(د-٥٧) لعام ٢٠٠٦ الصادر عن

---

(١) الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ٤(ج) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، والمادة ٢٠(٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩؛ والمادة ٢٩ من الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢٤(٢) من اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٩٥؛ والمادة ١٦ من مشروع المواد المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

(٢) المادة ٥(د)'٣' من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

(٣) المادة ٨ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، والمادة ٧(٣) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية.

(٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٧، الفقرة ٢١. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ٤.

اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يشجع الدول على إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالجنسية ... لمنع حدوث حالات انعدام الجنسية الناجمة عن رفض منح الجنسية أو التجريد منها بصورة تعسفية[٥].

٥٢- والاستثناءات المتاحة في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ترد بإسهاب في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٨، حيث تنص الفقرة ٢(أ) على إمكانية انعدام جنسية الأشخاص الذين تم تجنيسهم إذا فقدوا جنسيتهم بالإقامة في الخارج لفترة سبع سنوات على الأقل و لم يعلنوا نيتهم الاحتفاظ بجنسيتهم. ويجوز للدول أيضاً أن تجرد الأشخاص المولودين في الخارج من جنسيتهم إذا لم يقيموا، بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد، في الدولة ذات الصلة أو يسجلوا أنفسهم لدى السلطات المناسبة. كما تجيز الفقرة ٢(ب) التجريد من الجنسية الذي يفضي إلى انعدام الجنسية إذا كان الحصول على الجنسية قد تم بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال. كما تنص الفقرة ٣ على استثناءات إضافية معينة، لكنه لا يجوز تطبيقها إلا إذا أعربت الدولة صراحة عن نيتها إبقاءها في القانون الوطني عند توقيع الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها.

٥٣- إن المادة ٧(٣) من الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ لا تجيز التجريد من الجنسية الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية إلا في حالات الادعاءات الكاذبة والاحتيال. وتشدد على أهمية تفسير أي استثناء من هذا القبيل تفسيراً ضيقاً. وكذلك الأمر بالنسبة لمبدأ التناسب. وقد وضع مجلس وزراء مجلس أوروبا توصية مفادها أنه ينبغي ألا تلجأ الدول بالضرورة إلى حرمان أشخاص اكتسبوا جنسيتها عن طريق الاحتيال أو المعلومات الكاذبة أو إخفاء أية حقائق ذات صلة وينبغي لهذا الغرض، أن تؤخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الحقائق علاوة على الظروف الأخرى ذات الصلة، مثل وجود رابط حقيقي وفعال بين هؤلاء الأشخاص والدولة المعنية[٦].

٥٤- وتنص المادة ٩ من الاتفاقية على أنه "لا يجوز للدول المتعاقدة تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية". ويشكل التجريد من الجنسية على أسس تمييزية تعسفاً في هذا المجال.

٥٥- ويرد ضمناً خطر التجريد من الجنسية على نحو تعسّفي في أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تحرّم أشكالاً محددة من التمييز. حيث تحظر الفقرتان ٥(د) '٣' و١(٣) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أي تمييز عنصري فيما يتعلق بالحق في الجنسية. وقد بينت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن على الدول "الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي يُعتبر خرقاً لالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الجنسية دون تمييز"[٧]. وتنص المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ على أن للزوجة الحق

---

(٥) الفقرة (ط)؛ انظر أيضاً الاستنتاجات ٦٥(ص) و٧٨(ب) و١٠٢(ذ).

(٦) Council of Europe, Committee of Ministers, recommendation R (1999) 18 of the Committee of Ministers to Member States on the Avoidance and Reduction of Statelessness, 15 September 1999, (1999) 18, at 1.4/II/C/c.

(٧) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الثلاثون، الفقرة ١٤.

في الاحتفاظ بجنسيتها بغض النظر عن عقد الزواج أو حلّه أو تغيير الزوج لجنسيته وأفادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأنه "ينبغي أن تكون المرأة الراشدة قادرة على تغيير جنسيتها، وينبغي عدم التعسف في إلغائها بسبب الزواج أو فسخ الزواج أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيته"(٨).

٥٦- وينبغي، بغية استيفاء المعايير الإجرائية الدنيا، أن تصدر القرارات الخاصة بالتجريد من الجنسية مشفوعة بأسباب مدونة خطياً وأن تخضع للمراجعة من قبل محكمة أو هيئة مستقلة أخرى. وتعتبر الضمانات الإجرائية أساسية لمنع التجاوزات في تطبيق القوانين. وبالتالي فإنه ثمة ضمانة للحق في إعادة النظر في التجريد من الجنسية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

٥٧- ولدى شرح نطاق حظر الحرمان التعسّفي من الجنسية في إطار المادة ١٦ من مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، ينصّ تعليق لجنة القانون الدولي على أن "الغرض من المادة هو منع التجاوزات التي قد تحدث في عملية تطبيق أية قوانين أو معاهدات تتفق في حد ذاتها مع أحكام مشروع المواد هذا"، ويُستكمل هذا النص بالمادة ١٧ من مشروع المواد، التي تقضي بأن "تصدر القرارات ذات الصلة كتابةً، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة". والتعليق على المادة ١٧ يسهب في ذلك، حيث يقول إن "العناصر المحددة في هذا الحكم تمثل متطلبات دنيا في هذا الصدد... فإن شرط تقديم أسباب لتعليل أية قرارات سلبية تتخذ بشأن الجنسية يجب اعتباره شرطاً من الشروط الأساسية للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة التي هي مشمولة ضمنياً".

٥٨- كما أن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية، بوصفها معاهدة إقليمية تتناول بصورة شاملة قضايا الجنسية، تتضمن معايير إجرائية هامة بخصوص التجريد من الجنسية، وأهمها أنه يتعين أن تتضمن القرارات بهذا الخصوص الحيثيات مدوّنة خطياً (المادة ١١) وأن تكون القرارات خاضعة للمراجعة الإدارية أو القضائية بما يتفق وأحكام القانون الدولي (المادة ١٢).

٥٩- وينبغي أن تتاح للأشخاص الذين جُرِّدوا من جنسيتهم تعسفياً فرصة الانتصاف الفعال، وخصوصاً لاستعادة الجنسية، وأن تصدر وثائق تسمح للشخص المعني بإضفاء الفعالية على التمتع بالجنسية وتسجيله كمواطن في السجلات ذات الصلة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل بصورة صريحة على أنه "إذا حرم طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته (بما فيها جنسيته)، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته أو هويتها". وإن مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٧، يطلب إلى الدول أن تضمن إتاحة وسيلة انتصاف فعالة للأشخاص الذين يكونون قد حرموا تعسفاً من جنسيتهم. ودعت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، من جهتها، "الدول ... إلى مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية على الاستفادة من وسائل الانتصاف القانونية لجبر حالة انعدام الجنسية، وخاصةً تلك الناجمة عن حرمان تعسفي من الجنسية"(٩). وغالباً ما يتوقف اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة على توفير برهان على الهوية الشخصية، وهو أمر كثيراً ما تعيقه الآثار الناجمة عن التجريد من الجنسية وعليه فقد تقتضي الضرورية أن تعتمد

---

(٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٦.

(٩) استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٢(٥٦)-٢٠٠٥ الفقرة، (ذ).

الدول قواعد مرنة فيما يتعلق بالأدلة المطلوبة" والتي تتيح، على سبيل المثال، للشخص المعني بتوفير إفادة شاهد أو اللجوء إلى مختلف مصادر الأدلة الوثائقية.

٦٠- وفي سياق تفادي انعدام الجنسية، ويعتبر عدم منح الجنسية بصورة تعسفية أمراً لا يقل خطورة عن التجريد التعسفي من الجنسية. ولذا، عمدت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تشجيع الدول "على مراجعة قوانينها المتعلقة بالجنسية وغيرها من التشريعات ذات الصلة بغية اعتماد وتنفيذ ما يلزم من ضمانات تتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لمنع حالات انعدام الجنسية *الناتجة عن إنكار الحق في الجنسية أو الحرمان منها تعسفاً*" (التوكيد مضاف)(١٠).

٦١- ويمكن اكتساب الجنسية بصورة آلية بتطبيق القانون، عند الولادة وفي مرحلة لاحقة، أو نتيجة قرار تتخذه السلطات الإدارية. وتتمتع الدول بقدر من الاستنساب فيما يتعلق بالمعايير التي تحكم اكتساب الجنسية، لكنه ينبغي ألا تكون هذه المعايير تعسفية. وكي لا يكون عدم إتاحة سبل الحصول على الجنسية تعسفياً يتعين أن يتفق مع أحكام القانون المحلي. ويجب أن يمتثل للمعايير الإجرائية. وينبغي أن يصدر القرار، على أقل تقدير، مشفوعاً بالأسباب المقدمة خطياً، وأن يخضع للمراجعة من جانب سلطة مستقلة وأن يكون مستوفياً للمعايير الموضوعية، وخصوصاً مبدأ التناسبية. وقد وضع القانون الدولي معايير مفصّله ناظمة لعدم منح الجنسية، شأنه في ذلك شأن التجريد من الجنسية تعسفاً، وخصوصاً عندما يستند إلى أسس تمييزية أو حيثما يسفر عن انعدام الجنسية.

٦٢- ومن المشروع، لدى وضع القواعد العامة لاكتساب الجنسية عند الولادة أو في وقت لاحق ، التفريق بين الأشخاص ذوي الروابط المحددة بالدولة المعنية، من قبل الولادة في أراضيها أو النسب أو الإقامة أو الزواج بمواطن أو مواطنة فيها، وبين الذين لا رابط لهم بها. بيد أنه، لدى وضع معايير اكتساب الجنسية، ينبغي ألا تميّز الدول ضد الأشخاص المعنيين، وخصوصاً على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الإثني، لأن هكذا تمييز يشكل حرماناً تعسفياً من اكتساب الجنسية. وتحظر المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب الجنسية وفيما يتعلق باكتساب أولادهم للجنسية. فالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الإثنية يندرج في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦٣- وفيما يتعلق باكتساب الجنسية، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أوصت الدول الأطراف بما يلي: "ضمان عدم تعرض مجموعات محددة من غير المواطنين للتمييز فيما يتعلق بالحصول على حق المواطنة أو التجنّس، وإيلاء الاهتمام الواجب للعقبات التي قد تعترض تجنّس المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة" و"مراعاة أن الحرمان من الحصول على حق المواطنة بالنسبة للمقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة قد يؤدي، في بعض الأحيان، إلى حرمانهم من الحصول على العمل والمزايا الاجتماعية، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ مناهضة التمييز الواردة في الاتفاقية"(١١). وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٧، أنه "لا يسمح بأي تمييز، في التشريع الداخلي، بالنسبة لاكتساب

---

(١٠) استنتاج اللجنة التنفيذية رقم ١٠٦(٥٧)-٢٠٠٦، الفقرة (ط). تقرير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، السيد غي مَكدوغَل، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، A/HRC/7/23.

(١١) التوصية العامة (الثلاثون) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري.

الجنسية، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية أو المولودين من آباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية". وإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في دعوى الطفلين Yean وBosico قد أكدت أيضاً على حظر التمييز فيما يتعلق باكتساب الجنسية[١٢].

٦٤- وبصرف النظر عن القواعد العامة التي تحكم اكتساب الجنسية، ينبغي أن تضمن الدول اتخاذ إجراءات وقائية للتأكد من عدم رفض إعطاء الجنسية للأشخاص ذوي الروابط المناسبة مع الدولة والذين من شأنهم أن يصبحوا لولا ذلك عديمي الجنسية. وينطبق ذلك بصورة خاصة في ظل وضعين اثنين، عند الولادة وعند خلافة الدولة. وفيما يخص الحق في اكتساب الجنسية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير المناسبة... من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته". وفي هذا السياق، فإن الولادة داخل أراضي الدولة والولادة لأحد رعاياها هما أهم المعايير المستخدمة في إرساء الصلة القانونية اللازمة لمنح الجنسية وعندما لا يكون هناك سوى صلة بالدولة التي ولد الطفل على أراضيها، فينبغي أن تمنح هذه الدولة الجنسية لأن الشخص المعني لا يستطيع الاعتماد على أية دولة أخرى لضمان حقه في اكتساب الجنسية، وإلا فإنه يصبح عديم الجنسية. وواقع الحال أنه إذا لم تمنح الجنسية في ظل هذه الظروف، تصبح الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي وكذلك المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل غير ذات مغزى وعديمة القيمة. ويمكن من ناحية عملية، أن تنشأ الظروف المشار إليها أعلاه، على سبيل المثال، عندما يولد طفل في أراضي دولة ما لأبوين عديمي الجنسية أو فيما يخص اللقطاء. وبالنظر إلى العواقب المترتبة على ذلك بالنسبة للأطفال المعنيين، فإن عدم منح الجنسية في حالات كهذه لا بد أن يعتبر تعسّفياً.

٦٥- ويمكن أن يكون للطفل صلة بأكثر من دولة واحدة، وذلك على سبيل المثال إذا ولد الطفل في أراضي دولة لأبوين من مواطني دولة أخرى. وبما أن الدول تعتمد أحكاماً متباينة لاكتساب الجنسية، يحصل تضارب في القوانين ما بين الدول ذات الصلة يسفر عموماً عن كون الطفل عديم الجنسية إذا أخذت الدولة التي ولد فيها "بالصلة الفعلية" ومَنحت الدولة التي يحمل الأبوان جنسيتها الجنسية على أساس "الصلة القانونية المناسبة". وتَفُضُّ اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية هذا التضارب بالنص في المادة ١ منها على وجوب منح الدول المتعاقدة جنسيتها للشخص المولود في أراضيها الذي قد يصبح لولا ذلك عديم الجنسية، وتنص الاتفاقية في المادة ٤ منها على وجوب منح الدول المتعاقدة جنسيتها لأحد رعاياها لمن يكون قد ولد خارجها ويكون لولا منحه جنسيتها عديم الجنسية. وترد أحكام مماثلة أيضاً في المادة ٢٠(٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي المادة ٦(٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهة.

٦٦- وتنص المادة ١ من مشروع المواد المتعلقة "بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن "لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يحمل جنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتساب تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقاً لمشروع المواد هذا" ويحدّد مشروع المواد قواعد اكتساب الجنسية، ويشترط بصورة خاصة على افتراض أن الأشخاص الذين يعتبر مكان إقامتهم المعتاد في أراضي الدولة المتأثرة بالخلافة يكتسبون جنسية الدولة الخلف.

---

(١٢) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٤١.

٦٧- وأوصت المفوضية بأنه، حيثما تجيز التشريعات الوطنية التجريد من الجنسية، ينبغي أن تطبق الدول ضمانات للتأكد من عدم كون هذا التجريد تعسّفياً. وينبغي أن تعمد الدول بصورة خاصة إلى ما يلي: (أ) إرساء معايير إجرائية، وأهمها إبداء أسباب مدونة خطياً ومنح الحق في المراجعة من جانب محكمة أو هيئة مستقلة بهذا الخصوص؛ (ب) وضع معايير موضوعية، وأبرزها حظر الحرمان من الجنسية استناداً إلى أسس تمييزية. وخصوصاً بناءً على العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الإثني؛ حظر الحرمان من الجنسية الذي يؤدي إلى انعدام الجنسية استناداً إلى أسباب غير تلك المحددة في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وحيثما لا يتفق هذا الحرمان مع مبادئ التناسبية، مع الأخذ بعين الاعتبار بصورة خاصة العواقب المترتبة على انعدام الجنسية ونوعية الصلة بين الدولة والفرد.

٦٨- وعلاوة على ذلك، توصي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بضرورة أن توفر الدول سبل انتصاف فعالة لجميع الأشخاص الذين جُردوا من جنسيتهم بصورة تعسّفية، وعلى وجه الخصوص استعادة الجنسية، وتوفير وثائق إثبات الهوية حيثما ينطبق ذلك، وتصحيح السجلات وتسهيل إثبات الهوية.

٦٩- كما أوصت المفوضية الدول كافة أن تتخذ التدابير المناسبة للحؤول بصورة تعسفية دون اكتساب الجنسية. ويجب عدم قيام الدول بالحرمان من الحصول على جنسيتها استناداً إلى دوافع تمييزية، وخصوصاً بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو الإثني. وينبغي للدول أن تمنح الجنسية لجميع المولودين في أراضيها الذين يصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية.

٧٠- وأخيراً، حثت المفوضية الدول، عملاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وكذلك استنتاجات اللجنة التنفيذية للمفوضية، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اللتين يوجد حالياً ٦٣ و٣٥ دولة طرفاً فيهما، على التوالي. كما حثت الدول على الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ذات الصلة، وعلى سحب تحفظاتها على الأحكام المتصلة بقضايا الجنسية، حيثما انطبق ذلك.

ثالثاً - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

الرابطة الدولية للاجئين

٧١- قدمت الرابطة الدولية للاجئين سلسلة من التقارير والمقالات والمواد الصحفية المعدّة مؤخراً التي تتضمن تفاصيل عن جملة أمور، منها وضع البيهاريين عديمي الجنسية في بنغلاديش، و"البدون" عديمي الجنسية في الإمارات العربية المتحدة والكويت. وعن وضع الأكراد عديمي الجنسية في الجمهورية العربية السورية، والأشخاص عديمي الجنسية في السنغال، والأطفال غير المسّجلين في ماليزيا، والأشخاص عديمي الجنسية في قيرغيزستان، والأشخاص عديمي الجنسية في الجمهورية الدومينيكية. وقدمت الرابطة الدولية للاجئين أيضاً تقريراً بعنوان Lives on hold: the human cost of statelessness، سلطت فيه الضوء على حالات انعدام الجنسية التي طال أمدها في إستونيا والإمارات العربية المتحدة وبنغلاديش.

- - - - -